

## دفع الزكاة لفقير لتمكينه من الحج /السبت)22-01-

### 2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر هل يجوز دفع زكاة المال لفقير كي يعتمر او يحج دفع زكاة المال لفقير كي يعتمر او يحج علما بانه لم يسبق له الحج وال عمرة الجواب عن هذا - [00:00:01](#)

الاصل ان الحج واجب على المستطيع والله على الناس حج البيت ايه من استطاع اليه سبلا اي ملك الزاد والراحلة ولم يكلف الفقراء المعدمون بالذهب الى الحج وبالتالي عند جمهور اهل العلم - [00:00:21](#)

لا تنفق الزكاة اليهم لتمكينهم مما لا يجب عليهم هذا هو قول جمهور الفقهاء. اصلا مش واجب عليك يعني يعني لماذا تيق ماء وجهك وتسأل الناس زكواتهم واموالهم في امر لم يجيئه الله عليك لانك غير قادر وغير مستطيع - [00:00:47](#)  
لكن في اجتهاد اخر عند الحنابلة الحنابلة اعتبروا ان النفقة في التمكين من الحج من جنس النفقة في سبيل الله فتدخل في مصارف الزكاة اذا انفقت على حال انت تنفق في سبيل الله عز وجل. وقد جعل الله من مصارف الزكاة وفي سبيل الله وابن السبيل - [00:01:09](#)

واستدلوا على هذا بما رواه ابو داود عن ام معقل ان قالت يا رسول الله ان علي حجة وان لا يعي معلم بكر؟ الفتي من الابل. بكر ف قال ابو معلم صدقت. لكن جعلته في سبيل الله. ما اقدر ش اديه لها لجعلت هذا المكر جعلته في سبيل الله - [00:01:38](#)  
قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها فلتتحجج عليه فانه في سبيل الله يعني من جملة في سبيل الله الحج. انت اوقفت هذا المكر على ان يكون في سبيل الله - [00:02:08](#)

جعلته وقف فالحج في سبيل الله فاعطها الدابة هذه لتركب عليها لتذهب بها الى الحج وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله حيث قال ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير اعطي ما يحج - [00:02:23](#)  
حجوا به من لم يحج حجة الاسلام وهو فقير اعطي ما يحج به. يعني من الزكاة في فتاوى اللجنة الدائمة لافتاء بيلاد الحرميين وقد سئلت عن مثل هذا السؤال فقالت - [00:02:44](#)

يجوز صرف الزكاة في اركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الاسلام ونفقتهم فيه لدخوله في عموم قوله تعالى وفي سبيل الله من اية مصارف الزكاة تمام سؤال اخر - [00:03:04](#)